عليه قيمة عدل وفي رواية عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه فان كان موسراً فانه يقوم عليه باعلا القيمه واقالقيمه لاوكس ولا شطط وفي رواية
ايوب من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل وفي رواية موسى يقادم ما لقيمة العدل التاسع عشر
وفي هذا امر بين ان المراد بالثمن القيمه العشرون قوله صلى الله عليه وآله وسلم له مال يبلغ ثمن
العبد يقتضي تعليق الحكم بمال يبلغ ثمن العبد فان كان المال لا يبلغ كمال القيمه ولكن قيمه
بعض النصيب ففي السرايه وجهان لاصحاب الشافعي فيمكن ان يستدل من لا يرى السرايه
بمفهوم هذا اللفظ ويويده ان في السرايه تبعيضاً لملك الشريك عليه والاصح عندهم
السرايه الى القدر الذي هو موسر به تحصيلاً للحرية بقدر الامكان والمفهوم في هذا ضعيف
كالحادي والعشرون اذا كان يملك ما يبلغ كمال القيمه الآن عليه ديناً يساويه وكذا ما يريد عليه
فهل يثبت الحكم في السرايه والتقويم فيه الخلاف الذي في منع الدين الزكوة ووجه الشبه بينهما
اشتراكهما في حق الله تعالى مع ان فيهما حقاً للادمي ويمكن ان يستدل بالحديث من لا يرى الدين
مانعاً ههنا اخذاً بالظاهر مانعاً تخصيص هذه الصور بالمانع الذي يقيه فيها والمالكيه الحادي
على اصلهم يرون من عليه دين بقدر ماله فهو معسر الثاني والعشرون يقتضي انه مهما كان للمعتق
ما يفي بقيمه نصيب شريكه فيقوم عليه وان لم يملك غيره هذا الظاهر والشافعيه اخرجوا
قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب وسكنى يوم والمالكيه اختلفوا فقيل باعتبار
قوت الايام وكسوة ظهره كما في الدين التي عليه ومتاع منزله الذي يسكن فيه وسوار بنته الثاني
وقال اشهب انما يترك لما يواريه لصلوته الثالث والعشرون اختلفا العلما في وقت حصول
العتق عند وجود شرائط السرايه الى الباقي وللشافعي ثلاثة اقوال احدها وهو الاصح
عند اصحابه ان يحصل بنفس الاعتاق وهي رواية عن مالك الثاني ان العتق لا يحصل
الا اذا ادى نصيب الشريك وهو ظاهر مذهب مالك الثالث انه يتوقف فان ادى
القيمه بان حصول العتق من وقت الاعتاق والا بان انه لم يعتق والفاظ الحديث
المذكوره مختلفة عند الرواه ففي بعضها قوه لمذهب مالك وفي بعضها ظهور لمذهب
الشافعي وفي بعضها احتمال متقارب والناظر هنا الرواية تشعر بما قاله مالك وقد استدل
بها على هذا المذهب [illegible] الى الثاني [illegible] ما
فيما جاء فيها من اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ان كان للذي اعتق نصيبه من
المال ما يبلغ ثمنه كما يدل ظاهره للشافعي وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن

ابن عمر من اعتق نصيباً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق واما في رواية
بشر بن المفضل عن عبد الله فيما جاء فيها من اعتق شركاً له في عبد فقد عتق كله ان كان للذي
اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل وفيد فع الى شركايه انصباؤهم ويخلى
سبيله فان في اوله ما يستدل به لمذهب الشافعي لقوله فقد عتق كله فان ظاهره يقتضي تعقيب عتق
كله لاعتاق النصيب وفي اخره ما يشهد لمذهب مالك فانه قال يقوم عليه قيمة عدل ويدفع الى
شركايه انصباؤهم ويخلى سبيله فنسركونه عتق كله بان يقوم عليه قيمه عدل فيدفع فيتبع اعتاق
النصيب التقويم ودفع القيمه للشركا عقب التقويم وذكر تخلية السبيل بعد ذلك بالواو والذي
يظهر لي في هذا ان ينظر الى هذه الطريق ومخارجها فان اختلفت الروايات في مخرج واحد
اخذنا بالاكثر فالاكثر والاحفظ فالاحفظ ثم نظرنا في اقوى دليلها لدلالة على المقصود فعمل به واقوى
ما ذكرنا لمذهب الشافعي رواية حماد وقوله من اعتق نصيباله في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه
بقيمة عدل فهو عتيق لكنه يحتمل ان يكون المراد ان مآله الى العتق او ان العتق قد وجب له وتحقق
واما وجوبه بالنسبة الى تحميل السرايا وتوقفها على الاداء المحتمل فاذا اداء الحال الى هذا فما
لو اجب النظر في اقوى الدلالتين واظهرهما ودلالة لفظه عتيق على تنجيز العتق هذا بعد ان يحرر
ما ذكرنا من اختلاف الطرق واتفاقها لانها تقتضي ترتيب التقويم على عتق النصيب وتعقيب
الاعطاء عتق الباقي للتقويم وفيه الترتيب بين الاعطاء وعتق الباقي للتقويم فالترتيب اما ان يكون
راجعاً الى ترتب في الوجود او الى ترتب في المرتبه والثاني باطل لان عتق النصيب الباقي على قول
السرايه بنفس اعتاق الاول اما مع اعتاق الاول او عقيبه فالتقويم ان اريد به الامر الذي
يقوم به الحاكم والمقوم فهذا متاخر في الوجود عن عتق النصيب والسرايه معاً فلا يكون عتق
الشريك مترتباً على التقويم في الوجود مع ان ظاهر اللفظ يقتضيه وان اريد بالتقويم وجوب
التقويم مع ان ما فيه من المجادلات فالتقويم بهذا التقويم مع المعتق الاول تقدم على الاعطاء عتق
الباقي فلا يكون عتق الباقي متاخراً عن التقويم على هذا التفسير لكنه متاخر عن عامل عليه ظاهر
اللفظ فاذا بطل الثاني تعين الاول وهو ان يكون عتق الباقي راجعاً الى الترتب
في الوجود اي يقع اولا التقويم ثم الاعطاء وعتق الباقي وهو مقتضى مذهب مالك الا انه يبقى
على هذا الاحتمال ان يكون وعتق معطوفاً على قوم لا على اعطى فلا يلزم تاخر عتق الباقي عن الا
عطى ولا كونه معه في درجة واحده فعليك بالنظر في ارجح الاحتمالين اعني عطفه على اعطى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)